

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول احتساب الأجر الخاضع للضريبة على الدخل
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 08 سبتمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مؤسسة مصدرة كليا انتدبت مديرا فنيا في إطار إلحاق من الوكالة التونسية للتكوين المهني مبيين أنه طبقا للعقد المبرم بين الطرفين تتكفل المؤسسة بدفع مساهمة الإطار المذكور بالصندوق الوطني للتقاعد والحياة الاجتماعية وطلبتم معرفة هل أن المبالغ التي تتكفل المؤسسة بدفعها للصندوق المذكور لحساب الأجير الملحق لديها بعنوان مساهمته في الصندوق تعتبر مكملا للأجر وتخضع بالتالي للضريبة على الدخل؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه عملا بأحكام الفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعتبر المبالغ التي تتكفل المؤسسة بدفعها للصندوق الوطني للتقاعد والحياة الاجتماعية لحساب الأجير الملحق لديها بعنوان مساهمته الاجتماعية عنصرا من عناصر الدخل وتكون بالتالي مكملا للأجر الخاضع للضريبة على الدخل.

غير أنه ولغاية ضبط الدخل الصافي الذي يكون أساس الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل، تطرح المساهمة المذكورة باعتبارها مساهمة إجبارية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المليو العام للدراسات

والتشريع المالي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي